A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/31
26 December 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون" مجلس حقوق الإنسان"

تقرير مقدم من السيد خوان ميغيل بيتيت، المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

(A) GE.06-15592 060107 070207

موجز

يقدم هذا التقرير وفقاً لمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١. وقد دعت لجنة حقوق الإنسان، في قراراها ٤٤/٢٠٠٥، جميع الدول، في جملة أمور، إلى اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وذلك باتباع نهج كلي والتصدي للعوامل المساهمة في ذلك، ومنها التخلف، والفقر، والتفاوت الاقتصادي، والهياكل الاجتماعية – الاقتصادية المجحفة، وتفكك الأسرة، ونقص التعليم، والهجرة من الأرياف إلى المدن، والتمييز بين الجنسين، وسلوك البالغين سلوكاً جنسياً غير مسؤول، والممارسات التقليدية الضارة، والصراعات المسلحة، والاتجار بالأطفال.

وتلقى المقرر الخاص خلال السنوات الأخيرة ادعاءات مثيرة للقلق تتعلق بقضية الاتجار غير المشروع بأعضاء الأطفال وأنسجتهم، غير أن هذه المعلومات المتفرقة تظل في معظم الحالات دون إثبات. ويرى المقرر الخاص أنه من المهم التطرق إلى هذه المشكلة في تقريره السنوي لتقييم قضية الاتجار بالأعضاء بشكل أفضل لتوفير المزيد من الحماية للأطفال في هذا المجال، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى التي ينبغي أن تبقى دائماً موضع الاهتمام الرئيسي.

وتثير قضية اختطاف الأطفال قلقاً أيضاً لدى المقرر الخاص. فقد أصبحت ظاهرة الأطفال المفقودين ذات شأن عالمي وتستوجب اتباع نهج منسق وشامل وعالمي. وسعياً إلى توفير المعايير للدول الأخرى، اعتبر المقرر الخاص أنه يجدر تقديم بيانات مفصّلة إضافية عن النماذج المختلفة التي وُضعت فعلاً لمواجهة هذه المشكلة. ويرى أنه يتعين تشجيع برامج الاستجابة السريعة كتلك الوارد ذكرها على سبيل المثال.

ويستند هذا التقرير إلى المعلومات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد رداً على استبيان أرسله المقرر الخاص. وهو يعكس الردود الواردة من ٢٧ بلداً، ومن عدة منظمات حكومية دولية ومن منظمات غير حكومية مختلفة ومن أفراد.

ولا يدعي هذا التقرير تقديم تحليل شامل للقضيتين موضع المناقشة، بل إلقاء الضوء على أمثلة المعايير والاستراتيجيات الدولية والإقليمية، ومناقشة الحالة في بعض البلدان، مع مراعاة التشريعات المعتمدة وكيفية عمل المؤسسات بشأن هاتين القضيتين.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
أولاً - أنشطة المقرر الخاص	١ - ٧	٤
ثانياً- التطورات الرئيسية فيما يتعلق بالولاية	٨ - ١٧	٥
ألف- التطورات الإيجابية التي حدثت خلال العام	٨ - ١٢	٥
باء - التقرير بشأن العنف ضد الأطفال.....	١٣-١٧	٦
ثالثاً- بيع أعضاء الأطفال	١٨-٦٦	٧
ألف- المعايير/الاستراتيجيات الدولية والإقليمية	٢٨-٤٥	٩
باء - الاستراتيجيات الوطنية: ردود الحكومات	٤٦-٦٦	١٣
رابعاً- برامج الاستجابة السريعة المتعلقة بالأطفال المختطفين أو المختفين	٦٧-٧٧	١٧
ألف- المعايير الدولية والإقليمية	٦٨	١٧
باء - المبادرات العالمية.....	٦٩-٧٠	١٧
جيم المبادرات الوطنية: المركز الوطني للأطفال المفقودين والمستغلين.....	٧١-٧٢	١٨
دال- ردود الحكومات	٧٣-٧٧	١٨
خامساً- الاستنتاجات	٧٨-٨١	٢٠
سادساً- توصيات	٨٢-٨٦	٢١

أولاً – أنشطة المقرر الخاص

١- يُقدّم هذا التقرير وفقاً لمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١.

٢- وقام المقرر الخاص خلال عام ٢٠٠٦ ببعثة ميدانية إلى أوكرانيا. وكان الغرض من هذه البعثة هو زيادة فهم ظواهر الاتجار بالأطفال، وبغاء الأطفال، والأطفال المعرضين للخطر. ويقدم التقرير المتعلق بالزيارة كإضافة لهذا التقرير (A/HRC/4/31/Add.2).

٣- وخلال عام ٢٠٠٦، وجه المقرر الخاص بلاغات إلى الحكومات في شكل رسائل ادعاء ونداءات عاجلة، ترد تفاصيلها مع الردود الواردة من الحكومات المعنية كإضافة لهذا التقرير (A/HRC/4/31/Add.1).

٤- وفي عام ٢٠٠٤ وجه المقرر الخاص طلبين إلى حكومتي الهند وتايلند لزيارتهما. وفي عام ٢٠٠٥، وجه المقرر الخاص طلباً إلى كمبوديا لزيارتها. وأُجريت مشاورات هذا العام في جنيف مع الشركاء المعنيين بالولاية لتحديد البلدان الأخرى التي يمكن زيارتها في عام ٢٠٠٧. ووجه المقرر الخاص في عام ٢٠٠٦ طلباً لزيارة أوكرانيا التي تمت في الفترة من ٢٢ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وطلباً لزيارة المكسيك. وتلقى المقرر الخاص ردين إيجابيين على طلبه لزيارة المكسيك خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٧، وزيارة تايلند مع المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال. وقام المقرر الخاص أيضاً منذ تعيينه بزيارة جنوب أفريقيا وفرنسا والبرازيل وباراغواي ورومانيا وألبانيا واليونان.

٥- وألقى المقرر الخاص كلمة أمام المجلس الجديد لحقوق الإنسان خلال دورته الثانية المعقودة في الفترة من ١٨ أيلول/سبتمبر إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وقدم في هذه المناسبة تقريره السنوي وتقريره عن البعثة التي قام بها، وأعقب ذلك حوار تفاعلي جرى بين البلدان المعنية والمهتمة والمنظمات غير الحكومية.

٦- وشارك المقرر الخاص خلال زيارته إلى جنيف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ في اجتماع موازٍ حول تعزيز حماية حقوق الأطفال على مستوى الأمم المتحدة، وهو اجتماع نظمته المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب وشارك فيه السيد باولو سيرجيو بينهيرو، الخبير المستقل المعني بدراسة العنف ضد الأطفال؛ والسيد نوربيرتو ليفسكي، الخبير والعضو في لجنة حقوق الطفل؛ والسيد فيتيت مونتاربورن، رئيس لجنة تنسيق الإجراءات الخاصة والمقرر الخاص الحالي المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والمقرر الخاص السابق المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (١٩٩١-١٩٩٤)؛ والسيدة أوجيني ناكبا بولو، عضو لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهه. وكان الغرض من هذا الاجتماع هو مناقشة اقتراحات تعزيز آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الأطفال في ضوء متابعة تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة التي أذِن بها الأمين العام للأمم المتحدة حول مسألة العنف ضد الأطفال، وفي سياق استعراض مجلس حقوق الإنسان للآليات الخاصة.

٧- وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، ظل المقرر الخاص يتلقى ردود متأخرة على الاستبيان الذي كان قد أرسله لإعداد التقرير السنوي عن العام الماضي، وهو التقرير الذي ركّز على قضية الطلب على الخدمات الجنسية الناشئة عن الاستغلال. وخلُص المقرر الخاص إلى أن الطلب هو ظاهرة معقدة ومتعددة الجوانب. بدليل أن هناك في أي حالة من حالات الاستغلال الجنسي للأطفال، عدة أنواع مختلفة من الطلب تولِّدها أطراف عدة في أوقات

مختلفة. ويقترن عامل الطلب بعامل العرض، والأسباب التي تدفع بالأطفال إلى الاستغلال الجنسي هي أيضاً متعددة. وشدد المقرر الخاص على أن البرامج التعليمية وأنشطة التوعية تمثل أداة أساسية للحد من الطلب على الخدمات الجنسية الناشئة عن الاستغلال الجنسي. وينبغي ألا تطال العقوبة أبداً الأشخاص الذين يمارسون البغاء – سواء بسبب ممارستهم للبغاء بشكل مباشر أو بسبب مشاركتهم بشكل غير مباشر في نشاط تجاري دون تأشيرة أو ترخيص. فعدم تجريم هؤلاء الأشخاص من شأنه أن يشجع النساء والأطفال الذين يُجبرون على ممارسة الدعارة على الاتصال بالسلطات دون خوف من العقوبة. ومع ذلك، ينبغي تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال في جميع الأحوال، سواءً حدث هذا الاستغلال داخل البلد الأصل (الاتجار بالأشخاص داخلياً) أو في الخارج، وسواءً شارك فيه فردٌ واحدٌ أو مجموعةٌ منظّمة. وفي جميع الأحوال، يجب ألا يولى أي اعتبار لرضاء الطفل في حالة الاتجار.

ثانياً – التطورات الرئيسية فيما يتعلق بالولاية

ألف – التطورات الإيجابية التي حدثت خلال العام

٨- يعرب المقرر الخاص عن سعادته لقيام عشرة بلدان أخرى، هي بلجيكا وبوركينا فاسو وتايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسري لانكا وسويسرا وقبرص ولاتفيا ونيبال، بالتصديق في عام ٢٠٠٦ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. ويشجع المقرر الخاص بشدة الدول التي لم توقع ولم تصدق بعد على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية على القيام بذلك، علماً بأن البروتوكول الآخر هو البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٩- وعلى الصعيد الإقليمي، تميز عام ٢٠٠٦ بتوقيع حكومات دول غرب ووسط أفريقيا على اتفاق متعدد الأطراف وخطة عمل إقليمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وإقامة جدار في وجه المتجرين في كل من المنطقتين. وقد تم التوقيع على الاتفاق خلال انعقاد مؤتمر وزاري مشترك بين الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص في أبوجا، وهو مؤتمر استضافته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

١٠- وفي شباط/فبراير ٢٠٠٦، وقّعت ألبانيا واليونان على اتفاق ثنائي بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، كما وقعت تركيا مع أربعة بلدان مجاورة على اتفاقات ثنائية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لضمان التعاون مع شرطة البلدان الأخرى حول هذه المسألة. ونظّمت فييت نام والصين في آب/أغسطس ٢٠٠٦ محفلاً حول مكافحة الاتجار بالأطفال عبر حدود البلدين.

١١- وعلى الصعيد الوطني، اعتمدت بنن في شباط/فبراير ٢٠٠٦ قانوناً يتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وقّعت سلوفينيا على الاتفاقية الأوروبية بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أعلنت بيرو إنشاء هيئة أمين المظالم المعني بالأطفال لحماية وتعزيز حقوق الأطفال والمراهقين. وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، أطلقت أفغانستان استراتيجية وطنية جديدة لصالح الأطفال المعرّضين للخطر، بهدف زيادة الرعاية والدعم لأكثر الأطفال ضعفاً في البلد. وتهدف هذه الاستراتيجية إلى تقديم الرعاية إلى أطفال الشوارع العاملين، والأطفال اليتامى، والأطفال الجانحين، والأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، والأطفال من ضحايا الاعتداء. وفي الختام، أعلنت الجمهورية العربية السورية عن أنها تتوخى وضع برنامج وطني لمكافحة بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وطلبت في هذا الصدد مساعدة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

١٢- ويجدر أيضاً إلقاء الأضواء على المبادرات المتخذة خلال عام ٢٠٠٦ لمكافحة السياحة الجنسية التي تستهدف الأطفال، ومنها المبادرة التي أطلقتها سري لانكا في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. فقد وقعت هيئة السياحة في سري لانكا على خطة عمل لفترة سنتين تهدف إلى وقف الاستغلال التجاري للأطفال، بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وتأتي هذه الخطة في أعقاب مبادرات سابقة اتُخذت في جنوب شرق آسيا وفي اليابان وفرنسا وكينيا.

باء - التقرير بشأن العنف ضد الأطفال

١٣- تميز عام ٢٠٠٦ بتقديم التقرير بشأن العنف ضد الأطفال (الدراسة). وعملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٠/٥٧، عين الأمين العام، في عام ٢٠٠٣، خبيراً مستقلاً، هو السيد باولو سيرجيو بنهيرو، للقيام بالدراسة وتقديم صورة شاملة عن العنف ضد الأطفال وتوصيات لمنع وقوع هذه الظاهرة ومواجهتها. وقد أُعدت هذه الدراسة من خلال عملية تشاركية شملت مشاورات إقليمية ودون إقليمية ووطنية، واجتماعات موضوعية للخبراء، وزيارات ميدانية، بالإضافة إلى تعاون الحكومات من خلال استبيان أرسل لها. وشاركت في هذه الدراسة أيضاً هيئات مختلفة تابعة للأمم المتحدة، كمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، واليونيسيف، ومنظمة الصحة العالمية، والمجتمعات المدنية، والأطفال.

١٤- وتمثل هذه الدراسة أول تحليل كامل وشامل تجريه الأمم المتحدة ويتطرق إلى جميع أشكال العنف ضد الأطفال في مختلف الأماكن (في البيت، والمدارس، ومراكز التعليم، ونظم الرعاية والقضاء، وفي مكان العمل، والمجتمع بشكل عام). وتتناول هذه الدراسة، التي تشرك الأطفال بشكل مباشر، حقوق الإنسان والصحة العامة وحماية الطفل في آن واحد. وقبل النظر في الأماكن التي يحدث فيها العنف ضد الأطفال، تحدد الدراسة إطاراً شاملاً للمسألة. فالمشكلة لا تزال بالأساس مستترة أو مكتومة أو غير مسجلة بقدر كاف، وتبين البيانات التي تفرزها المبادرات الدولية والمحلية أن معظم أعمال العنف يرتكبها أشخاص يمثلون جزءاً من حياة الأطفال. وحللت الدراسة أيضاً عوامل الخطر والحماية المتعلقة بالمسألة، فضلاً عن نطاق آثار العنف على الأطفال في الأمدين القريب والبعيد.

١٥- والرسالة الأساسية للدراسة، هي أنه لا يمكن تبرير أي شكل من أشكال العنف ضد الأطفال، وأنه يمكن تلافي جميع أشكال العنف ضد الأطفال. وليس هناك أي مجال للتساهل في هذا الصدد. ولذلك، يجب على الدول الأعضاء وجميع قطاعات المجتمع وكافة الأفراد الالتزام بتوفير الحماية من شتى أشكال العنف التي تستهدف الأطفال. وقد تناول السيد باولو سيرجيو بينهيرو عدداً من التوصيات العامة والمحددة المتعلقة بمختلف الأماكن التي يحدث فيها العنف. ومن بين هذه التوصيات، أشارت الدراسة إلى أنه ينبغي لجميع الدول تعزيز التزامها وطنياً ومحلياً، وحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وإيلاء الأولوية للوقاية، والنهوض بالقيم المناهضة للعنف.

١٦- ويود المقرر الخاص أن يهنّئَ السيد بينهيرو وفريقه على هذه الدراسة القيمة. ومما لا ريب فيه أن هذا التقرير الشامل الأول حول قضية العنف ضد الأطفال سيعزز ما بذل من جهود وأُحرز من تقدم بشأن هذا الموضوع. وبخصوص ولايتنا، سيحسن هذا التقرير جمع البيانات حول العنف الذي يحدث بسبب بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ويشجع الدول الأطراف على التصديق على البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وتنفيذ أحكامه.

١٧- ومن أجل ضمان سلامة الأطفال المقيمين في مؤسسات الرعاية ومرافق الاحتجاز التابعة لنظام قضاء الأحداث، يقترح السيد بنهيرو بشكل أكثر تحديداً تخفيض عدد الأطفال المقيمين في هذه المراكز وذلك بإسقاط صفة "جرائم المكانة" وأنواع السلوك للبقاء على قيد الحياة والوقوع ضحية الاتجار بالأشخاص أو الاستغلال الإجرامي. وفيما يتعلق بالعنف ضد الأطفال في مكان العمل، يوصي التقرير الدول بتنفيذ قوانين العمل المحلية، وتعميم القضاء على عمل الأطفال، وإيلاء الأولوية "لأسوأ أشكال" عمل الأطفال التي تقوم بحكم طبيعتها على العنف. وفي حالات عمل الأطفال بشكل غير مشروع، من المهم توفير برامج التعافي والإدماج. وفي الختام، وفي سياق المجتمع، تقترح الدراسة أفكاراً عدة، كتعزيز مقاضاة الجرائم المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية عن طريق مراجعة القوانين المحلية بغية إلغاء شرط "التجريم المزدوج".

ثالثاً - بيع أعضاء الأطفال

١٨- تلقى المقرر الخاص، خلال السنوات الماضية، ادعاءات مثيرة للقلق تتعلق بقضية الاتجار غير المشروع بأعضاء الأطفال وأنسجتهم. وفي واقع الأمر، تظل هذه المعلومات المتفرقة في معظم الحالات دون إثبات. ولا تزال قضية الاتجار بالأعضاء تشكل قضية حساسة، لا سيما عندما يتعلق الأمر بضحايا من الفئات الضعيفة كالأطفال. ومن المهم في رأي المقرر الخاص التطرق إلى هذه المشكلة في تقريره السنوي لتقييم قضية الاتجار بالأعضاء بشكل أفضل. فهذا من شأنه أن يوفر حماية أكبر للأطفال في هذا المجال، مع مراعاة مصالح الأطفال الفضلى التي ينبغي أن تكون دائماً وأبداً موضع اهتمام رئيسي.

١٩- وتفيد المعلومات المجمعة بأن الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية له عموماً أسباب عدة. وعلى سبيل المثال، يمكن استخدام الأعضاء والأنسجة البشرية لأغراض البحوث الوراثية، والطقوس الدينية أو الشعوذة، ولكن السبب الرئيسي للاتجار يبقى استخدام الأعضاء لأغراض الزرع. وفي واقع الأمر، يشهد زرع الأعضاء نجاحاً متزايداً بفضل التقدم السريع في العلوم والتكنولوجيا الطبية. غير أن الفجوة بين العرض والطلب على الأعضاء ما فتئت تتسع. فطلب المرضى على الأعضاء والقدرة الطبية على تلبية هذا الطلب قد بلغا درجة من الشدة والانتشار بحيث أصبح نقص الأعضاء أمراً محتوماً. ويزعم أن منظمات إجرامية دولية قد اكتشفت خلال السنوات الأخيرة ما يمكن أن تدره عليها هذه السوق السوداء من أرباح. ومع انتشار هذه الظاهرة على نطاق عالمي، أصبحت هذه التجارة تُسَمَّى "سياحة زرع الأعضاء". ونتيجة لذلك، أفرز هذا النقص في توفر الأعضاء في مناطق معينة من العالم محاولات يائسة للبحث عنها. وكثيرون هم من ثم المستعدون للسفر لزرع للأعضاء بل وتجاهل الأسئلة المتعلقة بطريقة الحصول عليها.

٢٠- ويرى المقرر الخاص أن إحدى المشكلات الرئيسية المتعلقة بهذه القضية تحديداً هي أن البحث عن الأدلة بخصوص التجارة في أعضاء الأطفال يمثل تحدياً أكبر. وذلك بالرغم من كثرة الأدلة المتعلقة بالتجارة في أعضاء البالغين. والواقع أن الدراية بظاهرة الاتجار بالأعضاء لا تزال قليلة بسبب كثرة الإشاعات والروايات التي تنقل من شخص إلى آخر. ومعظم الروايات المتعلقة بالاتجار بأعضاء الأطفال نشأ بشكل تلقائي "كأساطير حضرية" يمكن تعريفها كشكل مزيف من أشكال الفولكلور الحديث والشائع الاعتقاد مع ذلك. ويكمن الخطر في حالة جمع معلومات مجزأة أو حتى غير دقيقة هو انعدام فعالية إجراءات التدخل للأسف. فعلى سبيل المثال، تعرض عدة مواطنين أمريكيين للاعتداء في غواتيمالا عام ١٩٩٤ بناء على إشاعات لا أساس لها من الصحة تتعلق بالاتجار

بالأطفـــال لأغراض زرع الأعضاء. وأفصحت وسائط الإعلام عن شائعات أخرى منذ ذلك الحين في بلدان مثل أذربيجان وموزامبيق والبرازيل والهند، إلا أنه لم يتسنّ تقييم جميع المعلومات المتلقاة.

٢١- ورغم أن هذه القضية قد كانت موضع تحليل سابق أجراه مقرران خاصان آخران في عام ١٩٩١ وعام ١٩٩٩ عـــلى التوالي، لا تزال هناك نقاط غامضة. ولهذا السبب اعتبر المقرر الخاص أنه من الضروري تناول هذه القضـــية من جديد في تقريره السنوي. وهكذا تم إعداد استبيان مفصل بشأن بيع أعضاء الأطفال وأُرسل في ٢٤ تمـــوز/يوليه ٢٠٠٦ إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المنكبة على معالجة القضايا المتعلقة بقضية الاتجار بالأشخاص. وطُلب إلى الدول الأعضاء الرد على الاستبيان في أجل أقصاه ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

٢٢- وتضـــمن الاستبيان عدداً من الأسئلة حول الموضوع. وأراد المقرر الخاص بادئ ذي بدء الحصول على معلومات بشأن إطار العمل الذي وضعته الدول الأعضاء. وبشكل أكثر تحديداً، سعى إلى معرفة الترتيبات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية التي وضعتها الدول والمنظمات غير الحكومية لمنع بيع أعضاء الأطفال والقضاء على هـــذه الظاهـــرة. وعـــلاوة على ذلك، طُرحَ عدد من الأسئلة الأخرى بغية الحصول على معلومات إضافية عن التشريعات الوطنية المنطبقة في هذا المجال، وعن مختلف المؤسسات العامة المعنية بمنع بيع أعضاء الأطفال والتصدي له والقضاء عليه، ودور هذه المؤسسات وأنشطتها.

٢٣- ثانياً، استفسر المقرر الخاص عن الحالة الوقائعية القائمة في مختلف الدول، ولا سيما عما إذا كانت هناك تقاريـــر رسمية عن بيع الأعضاء عموماً، وعن بيع أعضاء الأطفال أيضاً. كما استفسر عن التدابير المتخذة في مثل هذه الحالة. وفي الختام، تطرق المقرر الخاص في الاستبيان إلى مسألتين أخريين: ما إذا سُجّلت حالات اختطاف أو اختفاء أطفال عُثر عليهم فيما بعد (أحياء أم أموات) بأعضاء ناقصة؛ وما إذا نشرت تقارير عن وجود شعائر دينية أو أشكال من الشعوذة تبرر استئصال الأعضاء.

٢٤- وبحلـــول ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ردت الحكومات التالية على الاستبيان: إستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وبيلاروس، وتركيا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، والفلبين، وفنزويلا (الجمهورية البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، وموريشيوس، وموناكو، والنمسا، ونيكاراغوا، وهندوراس، واليابان.

٢٥- وورد ردا بيلاروس وأوكرانيا في الوقت المحدد وأرسلا للترجمة. ومما يؤسف لـــه أنه تعذر مناقشة هذين الردين في التقرير بسبب عدم تلقي الترجمتين. وللسبب نفسه لن يتسنى أيضاً تناول الردين المتأخرين الواردين من قطر وجمهورية مولدوفا.

٢٦- وأرســـل الاستبيان أيضاً إلى المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية، ووردت ردود من شبكة المعلومـــات المـــتعلقة بحقـــوق الطفل؛ والمنظمة الدولية للرؤية العالمية في غواتيمالا وكينيا؛ ومنظمة إنقاذ الأطفال في غواتيمالا والنرويج وأوغندا؛ والمشروع الدولي في توغو وغينيا والسنغال ومالي وغانا وغرب أفريقيا. كما ورد رد من المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين يتعلق بمسألة برامج الاستجابة السريعة التي ستناقش لاحقاً في هذا التقرير.

٢٧- ويـــود المقرر الخاص أن يشكر بحرارة جميع الأطراف التي ردت على الاستبيان. ولا يرد في هذا التقرير سوى عرض موجز لتشكيلة مختارة من التجارب والمبادرات التي وردت معلومات بشأنها.

ألف - المعايير/الاستراتيجيات الدولية والإقليمية

٢٨- نظراً للتطورات السريعة التي شهدتها قضية الاتجار بالأعضاء والأنسجة، يرى المقرر الخاص أنه يجدر عرض مختلف المعـــايير والاســـتراتيجيات الـــتي وضعت على الصعيد الدولي ثم على الصعيد الإقليمي، بغية تقديم فكرة عامة عن هذه المسألة الخاصة.

١- الصعيد الدولي

٢٩- تـــنص المـــادة ٣ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية على ضرورة تغطية مجموعة من الأفعال والأنشطة بموجب القانون الجنائي أو قـــانون العقوبات، كحد أدنى من الضمانات. وفي هذا السياق المحدد، تشمل هذه الأفعال والأنشطة بوضوح أي فعـــل مـــربح يتمثل في عرض أو تسليم أو قبول طفل، بأي وسيلة كانت، لأغراض زرع الأعضاء. وعلاوة على ذلـــك، فإن بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يعرّف أيضاً، في مادته الثالثة، مفهوم الاتجار بالأشخاص. ويعرّف استئصال الأعضاء كحالة من حالات الاستغلال.

٣٠- وترصد لجنة حقوق الطفل تنفيذ البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين بمشاركة الأطفال في الـــنـــزاعات المســـلحة وبـــيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. ويجب على جميع الدول الأطـــراف أن تقدم إلى اللجنة بانتظام تقارير عن كيفية إعمال هذه الحقوق. كما تقدم تقارير إضافية من البلدان التي انضمت إلى البروتوكولين الاختياريين. ولا يجوز للجنة النظر في الشكاوى الفردية، وإن كان يمكن إثارة حقوق الطفل أمـــام لجـــان أخرى مختصة للنظر في الشكاوى الفردية. وفي هذا الصدد، تلقت اللجنة من عدة دول أعضاء (إيطاليا، والنرويج، وتركيا، وآيسلندا، وكازاخستان، والدانمرك)[1] تقارير تلمح إلى مسألة الاتجار بالأعضاء في هذه البلدان.

٣١- وخـــلال السنوات الماضية، وردت إلى المقرر الخاص أيضاً ادعاءات عدة. وتتعلق هذه الادعاءات بصورة رئيسية بحالتين محددتين، تتصل الأولى بأطفال يتجر بهم لغرض استئصال أعضائهم ثم زرعها، في حين تتصل الحالة الثانية بطقوس تتمثل في قتل أشخاص وتقديم بعض أعضائهم قرباناً. وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وُجِّه إلى حكومة موزامبيق نداء عاجل يتعلق بحالة خمس راهبات من جماعة راهبات مريم العذراء عملن في منطقة نامبولا فترة تزيد على ٣٠ عاماً. ويفيد المصدر بأن الراهبات بدأن يتلقين تهديدات بالموت بعد كشفهن عن شبكة للاتجار بالأعضاء. وقد أعرب المقرر الخاص عن انشغاله العميق إزاء هذه التهديدات والادعاءات التي وردته من الراهبات (انظر E/CN.4/2005/78/Add.3).

٣٢- وقد تناولت منظمة الصحة العالمية أيضاً هذه القضية. وأتيحت للمقرر الخاص الفرصة لإجراء مناقشات داخـــل منظمة الصحة العالمية مع وحدة الإجراءات السريرية التابعة لإدارة التكنولوجيات الصحية الأساسية التي تكفلت بتغطية قضية زرع الأعضاء والأنسجة في إطار إعداد هذا التقرير. وفي عام ١٩٩١، أقرت منظمة الصحة العالمـــية مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن زرع الأعضاء البشرية بغية توفير إطار أخلاقي منظم ومقبول لتنظيم

اقتـــناء وزرع الأعضاء البشرية لأغراض علاجية[٢]. وفي اثنتين من هذه الحالات، أمكن حماية القاصرين باشتراط الحصول على كامل رضاهما ورضا وليهما ووصيهما القانوني. وفيما عدا الأنسجة المتجددة، يحظر المبدأ التوجيهي ٤ تماماً استئصال أعضاء من قصر بحكم القانون وينص المبدأ التوجيهي ٥ على أنه لا يجوز أن يكون جسم الإنسان أو أجـــزاء منه موضع صفقات تجارية لا على سبيل التعويض أو المكافأة. وفي الختام، يمنع المبدأ التوجيهي ٧ على الأطـــباء وغيرهـــم من مهنيي الصحة الشروع في أية إجراءات تتعلق بزرع الأعضاء كان لديهم من الأسباب ما يجعلهم يعتقدون أن تلك الأعضاء كانت موضع صفقات تجارية.

٣٣- واســـتجابة لطلـــب من حكومة كولومبيا، اضطلعت إدارة قواعد السلوك وإدارة تكنولوجيات الصحة الأساسية التابعتين لمنظمة الصحة العالمية بدراسة حول هذه القضية. وقد وافق المجلس التنفيذي على التقرير، وبعد إدخال تعديلات، اعتمدت جمعية الصحة العالمية في دورتها السابعة والخمسين المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٤، قراراً حثت فيه الدول الأعضاء على اتخاذ ما يلزم من تدابير لحماية أفقر الفئات وأضعفها من "سياحة زرع الأعضاء" وبيع الأنسجة والأعضاء، مع إيلاء الاهتمام لمشكلة الاتجار الدولي بالأعضاء البشرية الأوسع نطاقاً[٣].

٣٤- وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضاً، في قرارها ١٥٦/٥٩، توصية بشأن قضية استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها على نحو غير مشروع[٤]. وطلبت إلى مؤتمر الأمم المتحدة الحـــادي عشـــر بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية الاهتمام بهذه القضية. كما طلبت إلى الأمين العام إعداد دراسة حول نطاق ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية لتقديمها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة.

٣٥- وقـــدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مساهمته أيضاً بشأن هذه المسألة من خلال شعبته المعنية بالإرهاب والفساد والاتجار بالأشخاص. ويرى المكتب أن الاتجار بالبشر (بما في ذلك استئصال الأعضاء) قضـــية عالمـــية، وأن هناك حاجة لتعزيز الإجراءات التي يمكن بها للقضاء الجنائي التصدي لمشكلة الاتجار وذلك بإصـــلاح القوانـــين، والتوعية والتدريب، فضلاً عن التعاون الوطني والدولي. وهكذا، بدأ تنفيذ البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر في آذار/مارس ١٩٩٩، هدفه الرئيسي هو إبراز تورط الجماعات الإجرامية المنظمة في هذه القضـــية. والعناصـــر الرئيســـية للبرنامج، هي جمع البيانات، والتقييم، والتعاون التقني. ولهذا الغرض، صدر في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ تقرير بعنوان "الأنماط العالمية"، وهو تقرير يتضمن تحليلاً للبيانات المتعلقة بالاتجار بالبشر التي تم جمعها في الفترة من ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٣، ويبين الأنماط القائمة عالمياً وإقليمياً ووطنياً.

٣٦- وعلاوة على ذلك، تشارك بلدان عدة في مشاريع للتعاون التقني، مع اتخاذ تدابير تدخل محددة تهدف إلى تعزيز القدرة على التصدي لأشكال الاتجار. فعلى الصعيد الوطني، يساعد البرنامج مثلاً في تنمية الوعي عن طريق الحملات العامـــة، وتدريـــب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمدعين العامين والقضاة، أو في زيادة الدعم المقدم إلى الضحايا والشهود. وعلى سبيل المثال، يجري في الوقت الراهن تنفيذ مشروع في منطقة غرب أفريقيا يشمل بنن وتوغو ونيجيريا. وبدعـــم من كندا وفرنسا والنرويج، يضطلع في إطار هذه المشروع بتقييم اتجاهات الاتجار بالبشر. وفي شباط/فبراير - آذار/مـــارس ٢٠٠٤، تلقى الأخصائيون في مجال القضاء الجنائي تدريباً يركز على التحقيق في حالات الاتجار بالبشر ومقاضاتها فضلاً عن التعاون الدولي في هذا المجال. وعلى الصعيد الدولي، يقدم البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر المســـاعدة إلى الوكـــالات والمؤسسات والحكومات بغية وضع تدابير فعالة لمكافحة الاتجار بالبشر، كما أقام البرنامج تعاوناً وثيقاً مع منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية أخرى في مجال تنفيذ الأنشطة.

٣٧- ومن بين المنظمات المنكبة على معالجة قضية الاتجار بالأعضاء، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب الشرطة الأوروبي. إلا أنه نتيجة لعدم توفر المعلومات بشأن أنشطة هاتين المنظمتين، يصعب على المقرر الخاص أن يبدي رأياً بشأن الأنشطة الراهنة التي يضطلع بها هذان الكيانان. وفي الختام، تجدر الإشارة أيضاً إلى المعايير القانونية التالية التي وضعتها الجمعية الطبية العالمية حول هذا الموضوع: الإعلان المتعلق بالتبرع بالأعضاء الحية وزرعها (بصيغته المنقحة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦)؛ والقرار المتعلق بعدم تسويق المادة التكاثرية البشرية (أيار/مايو ٢٠٠٣)؛ والإعلان المتعلق بزرع الأنسجة الجنينية (٢٠٠٦)؛ والإعلان المتعلق بالإخصاب الأنبوبي وزرع الأجنة (٢٠٠٦).

٢- المعايير الإقليمية

٣٨- وعلى الصعيد الإقليمي، قدم مجلس أوروبا مساهمة كبيرة من خلال وضع المعايير القانونية ونشر التقارير. وقد اعتمدت لجنة الوزراء عدداً من الاتفاقيات والتوصيات، وهي تحديداً الاتفاقية الأوروبية بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر (٢٠٠٥)، واتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي (١٩٩٧)، والبروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي المتعلق بزرع الأعضاء والأنسجة البشرية[٥]. وصدرت أيضاً توصيات تتعلق بهذه القضية، وهي التوصية رقم ٩٤ المتعلقة بمصارف الأنسجة البشرية، والتوصية رقم ٩٧ المتعلقة بزرع الكبد من متبرعين أحياء من الأقارب، والتوصية رقم ٥ المتعلقة بإدارة قوائم الانتظار الخاصة بزرع الأعضاء ومُهل الانتظار.

٣٩- وقد تناولت مقررة لجنة الشؤون الاجتماعية والصحية والأسرة التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، السيدة روث - غابي فيرموت - مانغولد، أيضاً مسألة الاتجار بالأعضاء. وقدمت، في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، تقريراً معنوناً "الاتجار بالأعضاء في أوروبا"[٦]، يثير مسائل أخلاقية هامة تتعلق بهذا الموضوع. ونتيجة لذلك، طلبت الجمعية إلى مجلس أوروبا وضع استراتيجية أوروبية لمكافحة الاتجار بالأعضاء وأوصت باتخاذ عدد من التدابير الملموسة في كل من البلدان "المتبرعة" وبلدان "الطلب". وتفيد المقررة بأنه لا تزال هناك في معظم بلدان أوروبا ثغرات قانونية في مجال المسؤولية الجنائية المتعلقة بالاتجار بالأعضاء، وأن القوانين الجنائية الوطنية في هذه البلدان نادراً ما تتناول هذه المسألة بالتفصيل. وقامت المقررة أيضاً بزيارة إلى عدة بلدان في أوروبا الشرقية، بما فيها أوكرانيا وجمهورية مولدوفا. وأعربت بشكل خاص عن انشغالها العميق بقضية اختفاء المواليد الجدد في هذه المنطقة. ولم تجر سوى ثلاثة تحقيقات قانونية (في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢) ولم تفض إلى أية نتائج ملموسة حتى الآن. كما أن المقررة لم تقدم أو تعلن حتى الآن أية معلومات جديدة عن التطورات التي شهدتها التحقيقات.

٤٠- ودعت التوصية ١٦١١، المعتمدة في عام ٢٠٠٣، الدول إلى تعزيز آلياتها القائمة للتعاون مع اللجنة بشأن الجوانب التنظيمية المتعلقة بالتعاون في مجال زرع الأعضاء، وزيادة التمويل المخصص لأنشطة المساعدة في هذا المجال. كما طلبت اعتماد وتنفيذ التوصيات في إطار الجمعية الطبية العالمية. وفيما يتعلق ببلدان "الطلب"، دعت التوصية، في جملة أمور، إلى اتخاذ التدابير الملائمة لتشجيع الأفراد على التعبير عن رغبتهم، بمقتضى إعلان "موافقة"، في التبرع بأعضائهم بعد الوفاة، بغية زيادة توفر الأعضاء والأنسجة التي يحصل عليها بعد الموت. وفي الختام، فإن المبدأ الذي مفاده أنه لا يجوز تحقيق أرباح مالية، استغلال جسم الإنسان وأجزائه يمثل جزءاً من المكاسب القانونية لمجلس أوروبا. وقد سُنَّ هذا المبدأ بموجب المادة ٢١ من اتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي، وأُكِّد من جديد في البروتوكول الإضافي للاتفاقية المتعلق بزرع الأعضاء والأنسجة البشرية.

٤١- وتعنى اللجنة التوجيهية المعنية بقواعد السلوك البيولوجية التابعة للجنة الصحية الأوروبية أيضاً بمعالجة مسألة الاتجار بالأعضاء في إطار مجلس أوروبا. فمن بين أنشطتها، تسعى اللجنة التوجيهية إلى تنسيق سياسات الدول الأعضاء قدر المستطاع وإعداد بروتوكولات إضافية لاتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي بشأن المسائل الأخلاقية والقانونية المتعلقة بمواضيع شتى، كزرع الأعضاء. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥، نشرت اللجنة الردود الواردة من ٤٠ دولة عضواً على استبيان حول الاتجار بالأعضاء. ولاحظت اللجنة أن خمس دول (هي ألبانيا وفرنسا وقبرص وكرواتيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية) ردت بالإيجاب على سؤال يتعلق بقيام ادعاءات مفادها أن مقيمين في هذه البلدان يسافرون إلى الخارج لبيع وشراء الأعضاء بصورة غير مشروعة، دون أن تحدد ما إذا كان هذا الاتجار يخص الأطفال. وردت سبع دول وهي (الاتحاد الروسي وألبانيا وألمانيا وتركيا وجورجيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية) بالإيجاب على السؤال المتعلق بمعرفة ما إذا كانت أية تحقيقات رسمية قد أجريت في الماضي للتأكد من الادعاءات بالاتجار بالأعضاء، وأشارت ألبانيا فقط إلى حالة تتعلق بطفل.

٤٢- ومن الخطط الإقليمية الأخرى التي وضعت على الصعيد الإقليمي المؤسسة الدولية الأوروبية لزرع الأعضاء. وتعنى هذه المؤسسة بالإجراءات المتعلقة بالوساطة وتوزيع الأعضاء المتبرع بها في ألمانيا وبلجيكا وسلوفينيا وكرواتيا (بلد مرشح للانضمام) ولكسمبرغ والنمسا وهولندا. وتضم قائمة المشاركين في هذا الإطار للتعاون الدولي، جميع مستشفيات زرع الأعضاء، والمختبرات المتخصصة في تصنيف الأنسجة، والمستشفيات التي تجرى فيها عمليات التبرع بالأعضاء.

٣- المبادرات الأخرى

٤٣- وعلى صعيد غير حكومي، يود المقرر الخاص الإشارة إلى بعض المبادرات المتخذة. فقد أنشأت جامعة كولومبيا فرقة بيلاجيو العاملة المعنية بحماية السلامة الجسدية للفئات المحرومة اجتماعياً في إطار جراحة زرع الأعضاء (التي تواصل نشاطها في الفترة من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٦) بغية إعداد وثيقة حول استعمال الأعضاء لأغراض الزرع. وقد دوّن التقرير[٧] الصادر عن الفرقة العاملة التجاوزات العديدة الناشئة عن الاتجار بالأعضاء، بما في ذلك بيع الأعضاء في بلدان كالهند، واستعمال أعضاء استؤصلت من سجناء نفذت بحقهم عقوبة الإعدام، في بلدان كالصين. كما حلل التقرير المصادر المعقدة للإشاعات المتعلقة بسرقة الأعضاء، التي لم يتسنّ توثيقها ولكنها تشير إلى انتشار الخوف من فقدان الضعفاء من السكان لسلامتهم الجسدية. وتتمثل التوصية الرئيسية الواردة في التقرير في إنشاء هيئة رصد دائمة من خلال إحداث لجنة دولية لمراقبة التبرع بأعضاء البشر يمكن أن تعمل أولاً كمركز لتبادل المعلومات بشأن الممارسات المتعلقة بالتبرع بالأعضاء، وثانياً أن تعد نشرة سنوية تجمع البيانات المتعلقة بالتبرع بالأعضاء الصادرة عن الجماعات الدولية المعنية بزرع الأعضاء وحقوق الإنسان، وتنظر في القضايا الأخلاقية التي يثيرها هذا التبرع.

٤٤- ومتابعةً لفرقة عمل بيلاجيو، أجرى كل من الأستاذة نانسي شيبر - هوغ والأستاذ لورانس كوهين، بقسم علم الإنسان، بجامعة كاليفورنيا، في بيركلي، بدعم من معهد "Open Society Institute" (مؤسسة سوروس)، بحثاً إثنوغرافياً في مواقع في البرازيل وجنوب أفريقيا والهند في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨[٨]. وكشفت الاستنتاجات التي خلصا إليها عن نقاط مختلفة، من بينها وجود حالات عدم مساواة وظلم عرقي وطبقي وجنساني شديد ومطرد في مجال شراء الأعضاء وجمعها وتوزيعها، وانتهاكات مطردة وصارخة لحقوق الإنسان بخصوص

الجثـــث المحفوظـــة في المشارح، حيث تستأصل الأعضاء والأنسجة دون موافقة من أجل بيعها في السوق الدولية وانتشار وتواتر روايات مفزعة بشأن سرقة الجثث وأجزاء فيها واختفائها عموماً.

٤٥- وأجرت الأستاذة شيبر - هوغ، وهي أيضاً عضو في فرقة عمل بيلاجيو، المزيد من الدراسات. وفي عام ٢٠٠٠، قدمت ورقة بعنوان "الاتجار في الأعضاء البشرية على الصعيد العالمي". وإضافة إلى ذلك، قدمت "الوكالة الألمانية للتعاون التقني" تقريراً[٩] لتحسين تدفق المعلومات المتعلقة باستئصال الأعضاء، لا سيما الكلى. وخلصت الدراسة إلى أن وضع ضوابط فعالة يقتضي وجود نظام رعاية صحية في الأجل الطويل بالمجان لبائعي الكلى. وجاء في التقرير أن السببين الرئيسيين في الاتجار بالبشر والأعضاء هما الفقر والتمييز. ويوصي التقرير الحكومات بتشجيع التصـــديق عـــلى الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع ووضع تدابير بديلة مثل زيادة التبرع بالجثث. ويقترح الـــتقرير أن تجـــري المـــنظمات غير الحكومية تقييماً للاحتياجات في هذا المجال بحيث تتمكن من تقديم خدمات متخصصـــة لضـــحايا الاتجار بالأعضاء. ومن الأمثلة على مساهمة المنظمات المتبرعة دعم البحث لأغراض تنظيم الحملات لتشجيع اتخاذ إجراءات تشريعية فعالة.

باء - الاستراتيجيات الوطنية: ردود الحكومات

١- الحالات المبلغ عنها: ردود الحكومات والمنظمات غير الحكومية

٤٦- طلب الاستبيان من الحكومات أن تحدد الحالات المتعلقة ببيع الأعضاء والتي تخص البالغين والأطفال وأن تحدد إن كانت هناك حالات اختطاف/اختفاء قد وقعت لأطفال وتبين بعدها أن الضحية قد فقدت عضواً، وإن كانت هناك تقارير تتعلق بوجود طقوس دينية/شعوذة قد تؤدي إلى استئصال الأعضاء. ووفقاً للمعلومات الواردة، صادف عدد قليل من الدول الأطراف حالات بيع للأعضاء أو الاتجار بها. غير أن بعضها قد أُبلغ عنه.

٤٧- وأشارت **ألمانيا** إلى أن التقارير لم تتجاوز محاولة الاتجار بالأعضاء. ففي عام ٢٠٠٢، أدانت محكمة ميونيخ الإقليمـــية شخصاً بتهمة الشروع في الاتجار بأعضاء من أوروبا الشرقية وحكمت عليه بالسجن لمدة ١٨ شهراً. وبُعيد ذلك، أيدت محكمة هومبرت/إيفز المحلية الرأي القائل إن عرض المرء كليته للبيع على الإنترنت يعتبر محاولة للاتجـــار غير المشروع. وإضافة إلى ذلك، يجري مكتب الشرطة الجنائية الاتحادية تحقيقاً في حالات مختلفة. وينظر مكتـــب المدعي العام لمنهايم في قضية طالب صيني عرض الوساطة لإيجاد متبرعين من مستشفى عام صيني مزعوم. ويحقـــق مكتـــب المدعي العام لهانوفر في قضية شركة، يقع مقرها في براغ، تعلن عن إتاحة كلى متبرَّع بها دون استخدام قائمة انتظار. لكن في كل هذه القضايا الجاري التحقيق بشأنها، لم يقم الدليل على استئصال أو زرع غير مشروع لأعضاء أو أنسجة بشرية، ولم توجد أي حالة محددة تتعلق باتجار بأعضاء الأطفال.

٤٨- وأبلغت **فنلندا** بحالة بيع و/أو اتجار بأعضاء كان ضحيتها أحد القصَّر. فقد أبلغ المكتب الوطني للتحقيقات في هـــذا البلد بحالة محددة تشير تقارير استخباراتية بشأنها إلى نقل فتاة روسية عبر فنلندا إلى بلد آخر في عام ٢٠٠٤، ربما بغرض زرع عضو. وللأسف، لم يتسن تأكيد هذه المعلومة ولا الحصول على أدلة من تقارير المخابرات.

٤٩- وأشـــارت **تركيا** إن ادعاءات وردت في الصحف عن حالات بيع للأعضاء/اتجار بالأعضاء تورطت فيها بعـــض العيادات الطبية الخاصة في تركيا حيث يلتقي المتبرعون والمتلقون الأجانب وتجرى العمليات. ومع ذلك،

أضافت أنه نظراً لأن قانون العقوبات الجديد قد اعتمد حديثاً ونظراً لتقنية جمع البيانات الإحصائية التي تستخدمها الهيئات القضائية المعنية في تركيا، من المستحيل حالياً تقديم أي معلومات عن أحكام المحاكم في هذه القضية.

٥٠- وأرسل نفس الاستبيان إلى المنظمات غير الحكومية وألقت الضوء هي أيضاً على ادعاءات تتعلق بحالات بيع للأعضاء و/أو اتجار بالأعضاء.

٥١- وأفادت منظمة غير حكومية بوجود ادعاءات غير مؤكدة وردت من مصادر محلية وتشير إلى أن أعضاء أطفال مختطفين استعملت قرابين، وبالتحديد في ممارسات السحر في زامبيا وكينيا. وحسب المنظمة غير الحكومية، اشتملت هذه الممارسات على تقديم قرابين بشرية، لا سيما أطفال. إذ يعتقد أن الأجداد الذين تقدم لهم القرابين لتلبية الطلبات يشترطون إنساناً بريئاً لم يسفك دماً قط بأي شكل من الأشكال. وحسب المصدر، يختطف الطفل (الذي يتراوح عمره عادة بين ٤ و١٠ سنوات) ثم يقتل لاستئصال أعضائه. وأفادت منظمة غير حكومية أخرى بوجود ادعاءات عن اتجار بالأعضاء واستعمالها في طقوس الشعوذة التي تجري في بلدان مثل غانا ونيجيريا. والهدف من استئصال الأعضاء البشرية هو تحقيق طموحات سياسية أو مالية. ونظراً لعدم تأكيد الحكومات المعنية أو غيرها من المصادر لهذه الأقوال، فإنها تظل أقوالاً غير موثقة.

٥٢- وقد نُشرت تقارير في الصحف مؤخراً[١٠] تشير إلى أن المسؤولين الصينيين اعترفوا للمرة الأولى بوجود سوق سوداء للأعضاء في الصين، مصدرها جثث السجناء الذين يعدمون. وأشارت هذه التقارير إلى أنه لم يتورط أي مسؤول حكومي في الاتجار وأن المتورطين هم جراحون. وهذه الأقوال التي لم تؤكدها الحكومات المعنية أو غيرها من المصادر، تظل أيضاً أقوالاً غير موثقة.

٢- المعايير/الاستراتيجيات الوطنية: ردود الحكومات

٥٣- طلب الاستبيان أيضاً إلى الحكومات وغيرها من الجهات المتلقة تحديد الاتفاقات المتعددة الأطراف المتعلقة بمنع بيع الأطفال والقضاء عليه والترتيبات الثنائية أو الإقليمية التي وضعت لمكافحة الاتجار بالأعضاء. ومن المشجع ملاحظة أن الجهات المجيبة أظهرت فهماً مشتركاً لقضية بيع أعضاء الأطفال و/أو الاتجار بأعضاء الأطفال. وقد صدقت معظمها على عدد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بهذا الموضوع.

٥٤- ولم يُعتمد سوى عدد قليل من الترتيبات الثنائية والإقليمية. ووقع عدد من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وصدقوا على العديد من الاتفاقيات. **فسلوفينيا** على سبيل المثال قالت إن حكومتها صدقت في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ على اتفاقية مكافحة الاتجار بالبشر. وأشارت **ألمانيا** أيضاً إلى المؤسسة الدولية الأوروبية لزرع الأعضاء المشار إليها آنفاً. وذكرت **شيلي** أنها وقعت اتفاقاً ثنائياً مع الأرجنتين للتعاون بين قوات شرطة البلدين.

٥٥- وأفادت منظمة غير حكومية مقرها غرب أفريقيا بوجود بعض الاتفاقات الإقليمية والثنائية. وحسب هذه المنظمة، وقع العديد من البلدان اتفاقات ثنائية لمكافحة الاتجار بالأطفال مثل الاتفاق بين السنغال ومالي أو بين مالي وغينيا. وفي سياق أعم، وقعت تسعة بلدان من منطقة غرب أفريقيا أيضاً اتفاقاً متعدد الأطراف يتعلق بالقضية نفسها. لكن من المؤسف أن المقرر الخاص لم يتلق أي جواب من تلك البلدان تحديداً، ولم يتمكن بالتالي من التأكد من توقيع تلك الاتفاقات.

٥٦- ويسأل الاستبيان عن التشريعات الوطنية (بما فيها على صعيد الإقليم والمقاطعة والولاية) المعمول بها لمنع بيع الأطفال ومكافحته والقضاء عليه وعن المؤسسات العامة المكلفة بهذه الإجراءات. وسرَّ المقرر الخاص تلقي معلومات كثيرة عن التشريعات التي وضعتها العديد من الدول. ويقصد بالتشريعات التي يستشهد بها في التقرير تقديم عينة ممثلةً توضح مجموعة المعايير المختلفة التي يجري إعدادها والإجراءات الجاري اتخاذها.

٥٧- وتجرم معظم الحكومات مسألة الاتجار بالأعضاء البشرية في قوانين العقوبات التي تنص على جزاءات مثل السجن و/أو الغرامة. وتنص إحدى مواد قانون العقوبات **التركي** على قضية الاتجار بالأعضاء والأنسجة وتحدد مختلف احتمالات استئصال الأعضاء والأنسجة البشرية بصورة غير قانونية وكذا العقوبات المنطبقة. بل إنها تشمل الحالة التي ينشر فيها شخص إشعاراً أو إعلاناً بشأن الحصول على عضو أو نسيج بشري مقابل عائد محدد. وتنص قوانين العقوبات في بلدان أخرى على أحكام مشابهة كما هي الحال في إستونيا والإمارات العربية المتحدة وسلوفينيا والسويد وفنلندا وكندا وليتوانيا ومالطة والمكسيك وموناكو.

٥٨- وتنص الأحكام المشار إليها في **فنلندا وليتوانيا ومالطة** أيضاً على ظروف مشددة بشأن الاتجار بالأعضاء والأنسجة يمكن أن تؤدي إلى تشديد العقوبة. ففي **فنلندا** على سبيل المثال، ينص الفصل ٢١ من قانون العقوبات على أن استئصال أعضاء الأطفال يعتبر ظرفاً مشدداً.

٥٩- وتمشياً مع أحكام قانون العقوبات، اعتمدت بعض البلدان أيضاً أحكاماً أو قوانين محددة أخرى تتعلق بقضية الاتجار بالأعضاء. فقد اعتمدت **تركيا** القانون رقم ٢٢٣٨ بشأن استئصال الأعضاء والأنسجة وترقيعها وزرعها، الذي ينص على لوائح محددة عندما يتعلق زرع الأعضاء بالقصَّر. وأشارت **ألمانيا** في ردها إلى قانون زرع الأعضاء، لا سيما المادة ١٧ المتعلقة بالاتجار بالأعضاء. وينص القانون على أن حدوث زرع الأعضاء فعلياً ليس شرطاً لإثبات وجود اتجار. وفي **شيلي**، يتعلق قانون زرع الأعضاء أيضاً ببيع الأعضاء ويبين أنه لا يجوز أن تكون الأعضاء موضوع صفقات تجارية. وأشارت **الإمارات العربية المتحدة** إلى أن قانونها الاتحادي رقم ١٥ الصادر في عام ١٩٩٣ ينظم عملية استئصال الأعضاء البشرية وزرعها ويحظر أي شكل من أشكال بيعها أو شرائها وأي تربح من ذلك.

٦٠- وعالجت دول أخرى المسألة في التشريعات الوطنية العامة. فقانون الصحة العام في **المكسيك** شمل في المادتين ٤٦١ و٤٦٢ أحكاماً محددة عن نقل الأعضاء والأنسجة خارج الحدود المكسيكية ودون ترخيص من وزارة الصحة وأحكاماً بشأن الحصول على أعضاء الجثث أو الأجنة وحفظها واستعمالها وإعدادها بصورة غير قانونية. ولا ينص قانون حماية الأطفال والمراهقين وقانون العقوبات الاتحادي على أي حكم محدد بشأن مسألة بيع أعضاء الأطفال، لكن المواد من ١١ إلى ١٣ من قانون حماية الأطفال والمراهقين تشمل هذه القضية. ومن جهة أخرى، أدرجت العديد من الولايات الاتحادية في قوانين العقوبات الخاصة بها أحكاماً محددة عن الموضوع. فقد أدرجت ولاية نيو مكسيكو المادة ١٧٢ في قانون العقوبات ويوجد حكم مشابه في المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات الخاص بولاية دورانغو.

٦١- وفي البلدان الاتحادية مثل **المكسيك** و**كندا**، اعتمد كل مستوى من مستويات الحكم تشريعات في هذا الصدد. فقد أدرجت **كندا** على سبيل المثال أحكاماً بشأن هذه المسألة في القانون الجنائي، ووضعت في الوقت ذاته ضوابط صارمة لزرع الأعضاء والتبرع بها على صعيد المقاطعة/الإقليم. وفي كيبيك، يرد في القانون المدني مواد محددة عن المسألة في الفصل ٦٤، وفي كولومبيا البريطانية، يرد ذلك في قانون التبرع بالأنسجة البشرية المعتمد في عام ٢٠٠٠. ويحظر

القانونان كلاهما بيع أي أنسجة أو أجزاء من الجسد أو شرائها أو الاتجار بها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وإضافة إلى ذلك، لا ينص القانون الجنائي لكندا على أي حكم محدد يعالج مسألة استئصال الأعضاء والأنسجة البشرية بصورة غير قانونية لكن يمكن الاحتجاج بأي جرائم عامة منصوص عليها في القانون الجنائي بخصوص أي استئصال للأعضاء يخالف التشريعات ذات الصلة. وأخيراً، تعالج تشريعات المقاطعات مسألة القبول. وعموماً، لا يكون القبول صحيحاً إذا صدر مباشرة من أشخاص دون السن القانونية أو لا يتمتعون بالأهلية العقلية، ولا يجوز منحه بالنيابة عن هؤلاء الأشخاص إلا في الحالات التي توجد فيها أسباب وجيهة تتعلق بالعلاج.

٦٢- وكانت المسألة الأخيرة المطروحة في الاستبيان تتعلق بمختلف المؤسسات العامة المكلفة بمنع بيع أعضاء الأطفال ومكافحته والقضاء عليه، ودورها وأنشطتها. وفي عدد من البلدان، مثل إستونيا وموريشيوس وتركيا وسلوفينيا وكرواتيا واليابان وفنزويلا ومالطة والسويد وكندا والفلبين وشيلي، أوكلت المسؤولية عن قضية الاتجار بالأعضاء إلى وزارة العدل ووزارة الصحة (والرعاية الاجتماعية) وجهاز الشرطة. ففي **موريشيوس**، تشمل مسؤولية وزارة حقوق المرأة والطفل أيضاً معالجة مسألة الاتجار بأعضاء النساء والأطفال.

٦٣- وأنشأت العديد من الدول مؤسسات عامة أخرى معنية تحديداً بالقضية المذكورة. فقد أنشأت **كرواتيا** في عام ٢٠٠٢ اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص، المؤلفة من ممثلين للهيئات الإدارية التابعة للدولة والمعنية بمنع الاتجار بالأشخاص، ومن ممثلين للهيئات التشريعية والقضائية وللمنظمات غير حكومية. وفي هذا الإطار، أعد فريق عامل خاص معني بمنع الاتجار بالأطفال الخطة الوطنية لمنع الاتجار بالأطفال للفترة الممتدة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وفي **السويد**، أنشئ فريق عامل مشابه مشترك بين الوزارات ومكلف بتجميع المعلومات عن الاتجار بالبشر بهدف استئصال أعضائهم، وسيقترح خطة عمل وطنية على هذا الأساس. وسيقدم الفريق العامل نتائجه خلال فترة أقصاها نهاية عام ٢٠٠٧.

٦٤- وفي **الفلبين**، توجد العديد من المؤسسات العامة المكلفة بمكافحة بيع أعضاء الأطفال. فالمعهد الوطني للكلى وزرع الأعضاء هو المركز الطبي الحكومي الرئيسي المعيّن لزرع الأعضاء في الفلبين. والمركز الفلبيني المعني بالجرائم عبر الوطنية هو مؤسسة الشرطة الخاصة التي تتابع قضايا الاتجار خارج حدود الفلبين. والمجلس المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار هو هيئة مشتركة بين الوكالات أنشئت أساساً لتنسيق تنفيذ القانون نفسه ورصده والإشراف عليه.

٦٥- وأشارت **كندا** إلى أن المعهد الكندي للمعلومات الصحية يشرف تحديداً على تجهيز الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها، وهو يقوم بدور المنسق للتعاون بين الجهات الفاعلة في المجال الصحي (الحكومات والسلطات الصحية الإقليمية والمستشفيات والباحثين) والجمعيات المهنية للرعاية الصحية. وعلاوة على ذلك، هناك السجل الكندي للأعضاء البديلة، وهو قاعدة بيانات وطنية مخصصة لتسجيل وتحليل مستوى نشاط ونتائج زرع الأعضاء الحيوية وأنشطة غسيل الكلى.

٦٦- وفي **ألمانيا**، تشمل المؤسسات المعنية بالتبرع بالأعضاء وتوزيعها وزرعها المستشفيات ومراكز زرع الأعضاء والمؤسسة الألمانية لزرع الأعضاء المسؤولة عن تنسيق التبرع بالأعضاء في ألمانيا، وكذا المؤسسة الدولية الأوروبية لزرع الأعضاء التي تشرف على جانب الوساطة في توزيع الأعضاء.

رابعاً- برامج الاستجابة السريعة المتعلقة بالأطفال المختطفين أو المختفين

٦٧- أصبحت قضية الأطفال المفقودين تثير قلقاً بالغاً في عدد من الدول. والواقع أن حالات الاختفاء والاختطاف غالباً ما تشكل الخطوة الأولى التي يقوم بها الجناة لتحقيق أهدافهم، بما فيها الاستغلال الجنسي للأطفال المختطفين. ولما كان الأمر يمس في الغالب أشد الناس ضعفاً، فإن المهمة تكون أشد إلحاحاً. ويرى المقرر الخاص أن توعية الجمهور بالوقاية والاستجابة السريعة والفعالة أمر ضروري. وينبغي تشجيع برامج الاستجابة السريعة في حالات اختطاف الأطفال واختفائهم. والواقع أن العديد من الدول وضعت بالفعل عدداً من التدابير التشريعية والإدارية والبرامج لمعالجة هذه القضية. فقد أنشئت على سبيل المثال مراكز عصرية للأطفال المفقودين. ولتوفير معايير للدول الأخرى، سيقدم المقرر الخاص تفاصيل إضافية بشأن مختلف النماذج الموجودة أصلاً لحل المشكلة.

ألف - المعايير الدولية والإقليمية

٦٨- وضعت العديد من الصكوك القانونية على الصعيدين الدولي والإقليمي لمعالجة هذه القضية الصعبة. فالمواد من ٩ إلى ١١ من اتفاقية حقوق الطفل تنص على أن لجميع الأطفال الحق في علاقات شخصية منتظمة مع كلا الوالدين. وبجانب اتفاقية حقوق الطفل، ترمي اتفاقية لاهاي الصادرة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال[١١] على الصعيد الدولي إلى ضمان العودة السريعة للأطفال الذين ينقلون أو يحتجزون بصورة غير قانونية في أي من الدول المتعاقدة. كما تضمن احترام الحق في الحضانة والوصول الذي تفرضه الدولة التي يقيم فيها الطفل عادة. وإجمالاً تساعد أحكام هذه الاتفاقية على ضمان عودة الطفل، من خلال عملية واضحة وسريعة، إلى مكان إقامته المعتاد في غضون ٣٠ إلى ٤٥ يوماً، إلا في حالات استثنائية، مثلاً إذا كانت عودة الطفل تستلزم تعرضه للخطر. وإضافة إلى ذلك، ينبغي الإشارة إلى معايير عدة وضعت على الصعيد الإقليمي. فـ "اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الاعتراف بالقرارات المتعلقة بحضانة الأطفال وإنفاذها وبشأن إعادة نظام حضانة الأطفال[١٢]" تعرِّف النقل غير المشروع بأنه نقل طفل عبر حدود دولية. وأخيراً، تكفل اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية حقوق الإنسان[١٣]، لا سيما المادة ٨ منها، الحق في الحياة الأسرية.

باء- المبادرات العالمية

٦٩- يسعى المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغَلين، وهو وكالة عالمية أسست في عام ١٩٩٨، إلى تحقيق رفاهية الأطفال من خلال الإجراءات الفعالة ووضع السياسات والتنسيق المتعدد الجنسية. ويشجع المركز على إنشاء مراكز وطنية تنفيذية جديدة تقوم على نموذج الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتدعمها الحكومات الوطنية، مثل المركز الوطني للأطفال المفقودين والمستغلين في الولايات المتحدة والمركز المعني بشؤون الطفل في بلجيكا. والهدف الرئيسي للمركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين هو إنشاء مراكز من هذا النوع في البلدان المعنية، تشمل ما يلي كحد أدنى: وحدة لتلقي الاتصالات الهاتفية، ونظام لتوزيع الصور، وعلاقات مع الجهات المعنية بإنفاذ القوانين عن طريق توفير التدريب، والسياسات والإجراءات النموذجية، والدعم التقني. كما أنشئت شبكة تتألف من ١٧ بلداً. والواقع أن الشبكة العالمية للأطفال المفقودين هي قاعدة بيانات مركزية ومتعددة اللغات تشمل معلومات عن الأطفال المفقودين وصوراً لهم، ويغذيها ١٧ موقعاً على الإنترنت.

٧٠- كمـــا أوضح عدد من البلدان اهتمامه بالعمل بشكل وثيق مع المركز الدولي، مثل جنوب أفريقيا ورومانيا وكوســـتاريكا. وافتُتح مركز جنوب أفريقيا للأطفال المفقودين والمستغلين في نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ونطاق أنشطته واسع لكن مشروعه الرائد هو تعقب آثار الأطفال المفقودين وإعادتهم. وتعالَج حالات الأطفال المفقودين المبلغ عنها باتـــباع مـــبادئ توجيهية عملية محددة. فتلك الحالات تبلّغ فوراً إلى هذا المركز وتُعهد كل حالة إلى مشرف يقدم تقاريره إلى المدير ويعمل بالتعاون الوثيق مع وكالات إنفاذ القوانين المعنية وييسر تبادل المعلومات والموارد. ويضمن موظفو الدعم العاملون في المركز نشر المعلومات عن الحالات بسرعة ويساعدون في عملية الإعادة إلى الوطن وإعادة التأهيل والمشورة في مجال المتابعة. وأخيراً، يعالج المركز قضايا الاختطاف عبر الحدود بالتعاون مع الإنتربول.

جيم - المبادرات الوطنية: المركز الوطني للأطفال المفقودين والمستغلين

٧١- أســـس المركز الوطني للأطفال المفقودين والمستغلين، وهو منظمة غير حكومية مقرها الولايات المتحدة، وفق مبدأ الشراكة بين القطاعين العام والخاص. ويقدم الكونغرس التمويل الأساسي لكن المركز يظل كياناً خاصاً. ومنذ عام ١٩٨٤، تلقى مليوني اتصال هاتفي عبر وحدة تلقي الاتصالات، العاملة على مدار اليوم، ووزع ملايين الصور لأطفال مفقودين ودرب ٠٠٠ ٢١١ مهني. وارتفعت نسبة الإعادة من ٦٢ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٩٦ في المائة اليوم. وتوجد العديد من الأقسام والبرامج المتعلقة بالأطفال المفقودين والمختطفين داخل المركز.

٧٢- وهـــناك "خطة الإنذار الأمريكية: الاستجابة الإذاعية لحالات الطوارئ المتعلقة بالمفقودين فـــي أمريكا" (AMBER Alert Plan)، وهي شراكة طوعية بين وكالات إنفاذ القوانين والإذاعيين لبث نشرات عاجلة في أشد حالات اختطاف الأطفال خطورة قصد استنفار المجتمعات المحلية بكاملها. ويرمي المركز إلى توفير المساعدة التقنية والتدريب، بالتعاون مع وزارة العدل، لجميع خطط الإنذار الأمريكية. ووضعت مجموعة من المعايير لضمان نظام الإنـــذار. وأهـــم المعايير هي أن يكون الطفل معرضاً لخطر محدق بالإصابة البدنية الخطيرة أو الموت وأن توجد معلومات وصفية كافيه عنه. كما يوجد مركز لتلقي الاتصالات الهاتفية مجاناً يعمل على مدار اليوم. وتعمل شعبة تحليل القضايا والدعم على تحديد أنماط للحالات على نطاق الولايات المتحدة. وعلاوة على ذلك، قامت متاجر التجزئة الأمريكية الكبرى بإنشاء وترويج "شفرة آدم". فعندما يبلغ أحد الزبائن موظف المتجر بفقدان طفل، تعلن "شـــفرة آدم" عبر شبكة التخاطب العامة. ويبلَّغ جميع الموظفين المعيَّنين بأوصاف الطفل لكي يتوقفوا عن عملهم الاعتيادي للبحث عنه. وما لم يعثر على الطفل في غضون ١٠ دقائق، يتصل موظفو المتجر بالمسؤولين المحليين عن إنفـــاذ القوانين طلباً للمساعدة. وبرنامج LOCATER (المورد التكنولوجي للإنذار بفقدان الأطفال) هو برنامج آخـــر، معـــتمد على الإنترنت، ويساعد الوكـــالات المكلفـــة بإنفـــاذ القوانين على توزيع الصور والمعلومات بســـرعة بإصدار ملصقاتها الخاصة بها. وإضافة إلى ذلك، وضعت موارد تثقيفية عدة مثل "NetSmartz" للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ سنوات و١٧ سنة، وتم توفير دورات تدريبيـــة. وأخيراً، ينبغي الإشـــارة إلى "فريق الأمل" (Team HOPE) الذي يمنح متطوعوه المدرَّبون الدعم النفسي والعطف والتوجيه لأفراد الأسرة.

دال - ردود الحكومات

٧٣- كانت المجموعة الأولى من الأسئلة المتصلة بهذه القضية (انظر الفقرة ٢٤ للاطلاع على قائمة الردود الواردة) تـــدور حول مختلف التدابير التشريعية والإدارية التي وضعتها الدول لمنع اختطاف الأطفال واختفائهم. وعلاوة على

ذلـــك، استُفســـر عن التدابير التشريعية أو الإدارية المتخذة لتنبيه عامة الناس عند اختطاف طفل أو اختفائه، وعن السلطات المسؤولة عن تنفيذها والسكان المستهدفين. وتناول الجزء الثاني السياق الواقعي المتعلق بهذه القضية. وطلب الاســـتبيان معلومـــات عما إذا كانت نسبة العثور على الأطفال المختطفين والمختفين قد ارتفعت منذ تنفيذ تدابير الإنذار وعما إذا كان قد استتبع تنفيذ هذه التدابير العثور على أطفال أحياء والقبض على مختطفيهم.

٧٤- ومن بين الأجوبة التي تم تلقيها، أفاد عدد كبير من الدول بأنه وضع إطاراً معيارياً. فألمانيا والفلبين وكندا وهندوراس واليابان وليتوانيا وتركيا وموناكو وسلوفينيا ومالطة وإستونيا ونيكاراغوا وشيلي والمكسيك أدرجت هـــذه الجـــرائم في قوانينها الجنائية. إذ ينص قانون العقوبات (القانون رقم ٥٢٣٧ الصادر في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) في **تركيا** على أن يحاكم كل من يَحرم شخصاً من حريته بنقله إلى مكان بصورة غير قانونية، بالسجن لمدة تتراوح بين سنة و٥ سنوات. وفي حالة اختطاف الأطفال، تضاعف العقوبة. ويتضمن القانون الجنائي في **كندا** أيضاً أحكاماً تجرم الاختطاف. فالمادة ٢٨٠ من القانون تجرم كل من يختطف شخصاً غير متزوج دون السادسة عشرة من عمره أو يتسبب في اختطافه. وتعتبر المادة ٢٨١ اختطاف أي طفل دون سن ١٤ عاماً جريمة اختطاف لطل إذا قام به شخص غير الوالد أو الوصي أو من لـــه حق الرعاية والرقابة عليه. وأخيراً، تعالج المادتان ٢٨٢ و٢٨٣ حالات اختطاف أحد الوالدين للطفل في أوامر الرعاية أو بغض النظر عنها.

٧٥- ونفذت دول أخرى قوانين أعم لحماية الطفل أو اعتمدت تشريعات محددة. وفي **ليتوانيا**، ينص الأمر رقم ٤ على قواعد محددة للبحث عن الأطفال المختفين. وفي الوقت الذي تنفذ فيها **مالطة** اتفاقية لاهاي، اعتمدت قانون توفير الرعاية في حالات اختطاف الأطفال، واعتمدت **موريشيوس** القانون رقم ١٩ الصادر في عام ٢٠٠٠. وعلى العكس من ذلك، ترد الأحكام المتعلقة بهذه القضية في **فنـــزويلا** في القانون الأساسي لحماية الأطفال والمراهقين.

٧٦- وفيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى إنذار السكان في حالات اختطاف الأطفال أو اختفائهم، وضعت بعض الـــدول أيضاً برامج مفيدة. ففي **الفلبين** على سبيل المثال، عندما تبلَّغ الشرطة بحالة اختطاف، تقوم بإحالتها إلى قسم مكافحة الجريمة ومواجهة الطوارئ (PACER). فإن اعتبرت حالة اختطاف للحصول على فدية، تولاها هذا القسم، وإلا تكفلت بها الشرطة المحلية. وإضافة إلى ذلك، يتعاون المركز الفلبيني المعني بالجريمة عبر الوطنية، وهو مؤسســـة خاصة من مؤسسات الشرطة تتابع حالات الفدية خارج الحدود الوطنية، مع كل من القوات المسلحة الفلبينية ومكتب التحقيقات الوطني في الاستجابة بسرعة لحالات الاختطاف. وجاء في رد الحكومة أن إنشاء قسم PACER ســـاعد على تحسين التكامل بين الجهود الاستباقية لكافة وحدات الشرطة وتنسيقها وساهم بالتالي في زيادة نسبة النجاح في إعادة الضحايا سالمين.

٧٧- ووضـــعت **المكســـيك** برنامجاً خاصاً للقصَّر المختفين والمفقودين. ويسمح هذا البرنامج بنشر سريع للملصقات الخاصـــة بالقصَّر المفقودين أو المختطفين للحصول على فدية أو لسبب آخر وبتوفير المشورة القانونية والنفسية للعائلات المصابة. ووضعت عدة معايير، من بينها Modelo de Orientaciòn Global وModelo de Conciliación Interfamilia للمساعدة في عملية لم الشمل. وأنشئ منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ موقع على الإنترنت يعنى بالأطفال المفقودين ويجري حالياً إعداد كتيب يرمي إلى منع حدوث هذه المشكلة، بعنوان "حماية الأطفال من الاختفاء والاختطاف".

خامساً – الاستنتاجات

٧٨- يـــود المقرر الخاص أن يوجه خالص شكره إلى جميع من ردوا على الاستبيان. ومع أن المقرر الخاص لم يستعرض في هذا التقرير سوى مختارات من التجارب والمبادرات التي وردت معلومات بشأنها، فإنه وجد أمثلة جد إيجابية للتدابير الوقائية والمؤسسات والبرامج التي تعالج كلتا القضيتين والتي تستحق تسليط الضوء عليها.

٧٩- وتظـــل قضية بيع الأعضاء والأنسجة، لا سيما أعضاء الأطفال، غير موثقة في الوقت الراهن. ومع أن عدد التقارير الرسمية عن الاتجار بالأعضاء والأنسجة قليل، فإن التباين في التكاليف والتكنولوجيات والتشريعات المتعلقة بهذه القضية يفرض على السلطات أن تظل حذرة لتجنب تحول الأعضاء والأنسجة البشرية إلى سلعة تجارية، وما قد يـــؤدي إليه سعي البعض إلى تحقيق الربح ويأس البعض الآخر من أوضاع يتعذر تداركها. ورغم وجود تقارير عن الاتجـــار بالأعضـــاء والأنسجة باستعمال العنف بحق أشخاص وأطفال، لا تزال هناك إشاعات مختلفة غير مؤكدة. وتدعو الحاجة بالتالي إلى الإبلاغ والتحقيق عند ظهور هذه الادعاءات. ويحث المقرر الخاص الحكومات على إجراء تحقيقات شاملة وضمان تطبيق عقوبات جنائية على المتجرين وجميع المتورطين في الاعتداء على الأطفال.

٨٠- كما يود المقرر الخاص، كتدبير وقائي، تذكير الحكومات بمختلف الضمانات التي وضعتها مختلف الآليات الدولـــية والإقليمـــية، مثل المبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية والاتفاقيات التي اعتمدها مجلس أوروبا وبعض نماذج التشريعات الوطنية المشار إليها أعلاه. ويغتنم المقرر الخاص هذه المناسبة لدعوة جميع البلدان إلى وضع تشريعات ومعايير من أجل تنظيم زرع الأعضاء والأنسجة تنظيماً واضحاً. وينبغي أن تنشئ مؤسسات لتوثـــيق جميع عمليات زرع الأعضاء ورصدها ومنع نمو "سياحة زرع الأعضاء" التي تنشأ في إطارها مؤسسات طبـــية، تستفيد من التفاوت بين وضع المتبرع والمتلقي، مع ما ينطوي عليه ذلك من مخاطر كبيرة يتعرض لها كلا الشخصين المعنيين بعملية زرع الأعضاء.

٨١- ويـــرى المقرر الخاص أيضاً أن ظاهرة اختطاف الأطفال تثير قلقاً بالغاً لأن عمليات الاختفاء والاختطاف غالـــباً ما تمثل الخطوة الأولى في الاعتداء على الأطفال، وما قد يفضي إليه من استغلال جنسي للضحايا. ولا يوجد سوى عدد محدود من الدول التي وضعت نظماً منظمة وفعالة لمواجهة اختطاف الأطفال، ويعني ذلك ضياع الساعات والأيام الأولى التي هي حاسمة في العثور على طفل مفقود. وعليه، ينبغي اتباع نهج منسق وشامل وعالمي عندما يكون لمختـــلف المؤسسات الحكومية وكذا المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص دور تقوم به. وفي هذا الإطار تشكل التوعية بالوقاية وبالاستجابة السريعة والفعالة أمراً أساسياً. وينبغي تشجيع برامج ومبادرات الاستجابة السريعة التي تتبناها المنظمات الدولية والإقليمية مثل تلك المضروب بها المثل أعلاه. كما ينبغي الإشادة بجهود الدول التي وضعت تدابير وبرامج تشريعية وإدارية لمعالجة هذه القضية وبنجاحاتها في العثور على الأطفال المختطفين. وبرامج الاستجابة الســـريعة هـــذه ليست مجرد أدوات لمواجهة اختطاف الأطفال وفقدانهم، بل هي تسمح أيضاً بتحسين التنسيق بين مختلف المنظمات بشكل كبير من أجل منع ممارسة العنف ضد الأطفال.

سادساً- توصيات

٨٢- لاحظ المقرر الخاص أن معظم الدول التي ردت على الاستبيان اعتمدت تدابير تشريعية لمكافحة الاتجار بأعضاء الأطفال وبيعها، لكنه يوصي الدول التي تعتمد تشريعات أو تعدلها في هذا الصدد بأن تضع في حسبانها الاعتبارات الواردة أدناه.

٨٣- فانسجاماً مع المعايير المحددة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بزرع الأعضاء البشرية، التي وضعتها منظمة الصحة العالمية، ومع البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر الذي استهله مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والاتفاقية الأوروبية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وحقوق الإنسان والطب الحيوي، يدعو المقرر الخاص الدول إلى أن تدرج في تشريعاتها الوطنية حظر بيع أعضاء الأطفال وأنسجتهم والاتجار بها وضمانات فعالة تكفل التنفيذ وأن تواصل وضع الاستراتيجيات الثنائية والإقليمية حتى تتمكن من توثيق أي حالات قد تحدث وتقديم الجناة إلى العدالة.

٨٤- وينبغي للدول أن تقوم بالخصوص بما يلي:

(أ) النظر في اعتماد تشريعات ومعايير تنظم زرع الأعضاء والأنسجة بما يتفق مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية والجمعية الطبية العالمية؛

(ب) تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي عبر وضع معايير مشتركة، مهتديةً بالاتفاقيات والتوصيات التي اعتمدها مجلس أوروبا وتكييف القوانين والمعايير المحلية مع هذه المبادئ المشتركة؛

(ج) إقامة شبكة معلومات فعالة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بالاتجار بالأعضاء والأنسجة وتوثيقها وترصدها وضمان التعاون الثنائي والإقليمي والدولي بين الوكالات المعنية بإنفاذ القوانين والمكلفة بمكافحة هذه التجارة؛

(د) إنشاء وكالة مركزية لزرع الأعضاء مكلفة بتنسيق احتياجات المتلقين وأوضاع المتبرعين، ووضع قائمة انتظار شفافة ومنصفة لكل فئة من فئات الأعضاء وكل منطقة ولجميع الفئات العمرية؛

(هـ) حظر بيع الأعضاء والأنسجة حظراً صريحاً قصد القضاء على الطلب على هذه التجارة ومعاقبة من يقومون بذلك عقوبة قاسية؛

(و) ضمان حماية جميع الأطفال دون سن ١٨ من أن يصبحوا متبرعين بالأعضاء والأنسجة، إلا إذا كانت حياة أحد أفراد العائلة المباشرين معرضة للخطر ولم يوجد أي متبرع مناسب وإذا أخذت موافقة المتبرع وإذا لم تكن العملية تشكل خطراً على المتبرع في الحال أو في المستقبل وإذا كانت عملية الزرع هذه ستحقق تحسناً كبيراً في صحة المتلقي؛

(ز) ضمان تحريك الدعاوى الجنائية ضد البائعين والوسطاء والمتجرين في الحال وبشكل رسمي.

٨٥- وفيما يتعلق بمسألة اختطاف الأطفال والحاجة إلى معالجة هذه القضية على نحو منسق وشامل وعالمي، تمشياً مع نماذج برامج الاستجابة السريعة التي نوقشت سابقاً، يوصي المقرر الخاص جميع الدول بأن تضع برامج استجابة سريعة وأن تقوم تحديداً بما يلي:

(أ) تدرج في تشريعاتها الوطنية أحكاماً تجرم الاختطاف وتنص على عقوبات صارمة أو ظروف مشددة عندما يكون الضحايا أطفالاً؛

(ب) تنشئ، مع مراعاة قدرة كل دولة، مؤسسة مركزية تتألف من مراكز تنفيذية قائمة على نموذج للشراكة بين القطاعين العام والخاص ومنشأة بدعم من الحكومة الوطنية، على أن تشمل ما يلي كحد أدنى: وحدة لتلقي الاتصالات الهاتفية وموقع على الإنترنت يسهل الوصول إليه ونظام لتوزيع الصور وروابط مع وكالات إنفاذ القوانين بتوفير التدريب والسياسات والإجراءات النموذجية والدعم التقني فضلاً عن شراكة طوعية بين وكالات إنفاذ القوانين والإذاعيين من أجل بث نشرات عاجلة في أشد حالات اختطاف الأطفال خطورة من أجل استنفار المجتمعات المحلية بكاملها في الحال؛

(ج) تتعاون على الصعيدين الثنائي والإقليمي على وضع معايير مشتركة والسماح بتبادل للمعلومات بلا قيود بين مختلف وكالات إنفاذ القوانين للبلدان المعنية عند البحث عن طفل مفقود أو مختطف؛

(د) تحدد بوضوح السياسات ونطاق التدخل بحيث يفعَّل النظام في الحال عند الإبلاغ بحالة اختطاف أو فقدان طفل ولا يُترك لتقدير كل جهة فاعلة على حدة أو لحالات أخرى قد تؤخر الاستجابة الفورية؛

(هـ) تشرك المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الخاصة في برامج الاستجابة السريعة، لا سيما مؤسسات ومنظمات الإعلام والاتصالات التي يمكنها نقل رسالة الإنذار بسرعة وفعالية؛

(و) تنشئ مرافق للمساعدة وإعادة التأهيل مخصص لضحايا عمليات الاختطاف العنيفة وأسَرهم قصد مساعدتهم على الاندماج مجدداً في مجتمعاتهم المحلية.

٨٦- ويشدد المقرر الخاص في الختام على أن البرامج التثقيفية وأنشطة التوعية ضرورية في مكافحة الاتجار بالأعضاء وفي معالجة قضية اختطاف الأطفال. ويدعو الدول إلى ما يلي:

(أ) تنظيم حملات توعية بين المسؤولين عن مجالي الصحة وإنفاذ القوانين بشأن قضية الاتجار بالأعضاء والمكافأة وموافقة المتبرع؛

(ب) توعية المسؤولين عن إنفاذ القوانين بالحاجة إلى العمل معاً والتعاون التام عند التحقيق في قضايا اختطاف الأطفال؛

(ج) ضمان اشتمال المقررات الدراسية على مادة للتوعية بحقوق الطفل تتناول قضية اختطاف الأطفال الذي يرتكبه الأجانب، بل أيضاً أحد الوالدين المنفصلين أو أفراد العائلة، وتوفير الموارد المتاحة

للمســـاعدة في حال تعرض الأطفال لهذه الحالات. وتشكل التوعية بالبرامج والموارد المتاحة أداة أساسية لمنع وقوع الأطفال ضحايا للاختطاف، وينبغي إتاحتها في جميع مراحل الدراسة؛

(د) وضـــع بـــرامج للمساعدة على إعادة إدماج الضحايا، مع التشديد على الجوانب العضوية والنفسية، فضلاً عن المساعدة التقنية.

Notes

[1] See CRC/C/OPSA/ITA/1, CRC/C/OPSA/NOR/1, CRC/C/OPSA/TUR/1, CRC/C/OPSA/ISL/A, CRC/C/OPSA/KAZ/1 and CRC/C/OPSA/DNK/1.

[2] Guiding Principles on human organ transplantation, adopted by the forty-second World Health Assembly, Geneva, 1989 (WHA40.13).

[3] "Human organ and tissue transplantation", adopted by the fifty-seventh World Health Assembly, Geneva, 2004 (WHA57.18).

[4] Resolution 59/156 on "Preventing, combating and punishing trafficking in human organs", adopted by the fifty-ninth session of the General Assembly in 2004.

[5] Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings, *CETS* No. 197; Council of Europe Convention for the Protection of Human Rights and dignity of the human being with regard to the application of biology and medicine, *CETS* No. 164; Council of Europe Additional Protocol on the Convention on Human Rights and Biomedicine, on Transplantation of Organs and Tissues of Human Origin, *CETS* No. 186.

[6] Council of Europe, Rapporteur of the Social, Health and Family Affairs Committee of the Parliamentary Assembly, "Trafficking in organs in Europe", June 2003.

[7] Rothman, D.J., et al., The Bellagio Task Force Report on Transplantation, Bodily Integrity, and the International Traffic in Organs, Columbia University, 1997.

[8] Scheper-Hughes, Nancy, "The global traffic in human organs", *Current Anthropology*, Vol. 41, No. 2, April 2000.

[9] Deutsche Gesellschaft für Technische Zusammenarbeit (GTZ), Sector Project against Trafficking in Women, "Coercion in the kidney trade? A background study on trafficking in human organs worldwide", April 2004.

[10] Asian News, "China officially admits executed prisoners are the basis of organ trafficking", 16 November 2006 (www.asianews.

[11] The Hague Convention on the Civil Aspects of International Child Abduction, Hague Conference on Private International Law, 14th session, adopted on 25 October 1980 (entry into force on 1 December 1983).

[12] Council of Europe Convention on Recognition and Enforcement of Decisions concerning Custody of Children and on Restoration of Custody of Children, *CETS* No. 105.

[13] Council of Europe Convention on the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, *CETS* No. 05.